

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص بدفن الطفل / يحيى علاء أحمد عرقة - فى المقبرة المقامة بفناء

مسجد عرقة (الرحمة) بشبين الكوم بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف